

فانما اذا استبانها فان ذلك القاسر ارجح عليا اذ المشابهة والله اعلم  
**الدلالة في الاجتهاد** وله اركان اربعة **الاول**  
 الاجتهاد وهو في اللغة استقراء الجهد في فعله وان في الاصطلاح  
 لاستقراء احمد في در الاحكام الشرعية **الركن الثاني** المحتهد بينه  
 مسائل المسئلة الاول الرسول عليه السلام يجوز ان يكون حكم في عمل المسائل  
 بالاجتهاد عند الشافعي واي يسيف ولا يجوز عند الحنابلة ولا يجوز عند  
 في انما الجواب دون المسائل ونوقف نومه في الحل مجد الاولين ووجه اولها  
 ان قوله سبحانه واعتبروا عام فيدرج فيه الرسول فيكون عاملا له والا  
 فخرج في عصيته وانما سبب انه عليه السلام اذا طر الحكم معلل بوصف كلام  
 طر اذ علم وجوه في موضع اخر طر يتولى الحكم بتمه والمطون راجح والعمل  
 بالراجح لازم وقالتمها هو ان الحكم بالاجتهاد استوى والاسبق افضل والافضل  
 لا يتركه الرسول عليه السلام لا تقال هذا نصي ان يكون احكامها اجتهادية  
 وايضا فاحكم الاجتهادي وان كان افضل الا ان الحكم الوجهي اعلا من  
 جواب الاول لا يمكن ان يكون كل الاحكام اجتهادية والاولم الدور  
 التسلسل وحوار الثاني ان الاجتهاد له فضيلة تستجيد الطبع فلا  
 يجوز اطلاق الرسول اعلم الخ المانعون بوجه اولها قول سبحانه  
 نطوع عن الهوى وانما سبب الله اعترض عليه بعض الصحابة في منزل

وقال ان هذا من الوجي فالسمع والطاعة وان كان عن الاجتهاد  
 فليس هذا بمنزل مكب فالقصة يدل على جواز الاعتراض على اجتهاد  
 ولا يجوز الاعتراض على احكامه الشرعية فلا يكون اجتهادية وانما سبب  
 انه عليه السلام يوقف في احكام بعض الوقائع كالطهار والمعان  
 ولو جاز له الاجتهاد لما نوقف لان شرايط القاسر كانت معلومة له  
**جواب الاول** ان الاجتهاد اذا كان مادونا فانه لم يكن الحكم بظنا  
 عن الهوى وحوار الثاني لا نسلم ان القصة تدل على جواز الاعتراض  
 على كل اجتهاده بل على اجتهاده في الحروب وحوار الثالث انه عليه  
 السلام انما نوقف عن الاجتهاد ليحصل له الياسر عن النص اوله لم يجد  
 اصلا فيس عليه **المسئلة الثانية** في ثبته هل يجوز الخطا في اجتهاده  
 الحق انه لا يجوز ووجهه قوله شرط ان لا يضر عليه لس او حاز عليه  
 الخطا لو حجب اتاعه لقوله سبحانه فانتعوه ولا يجوز الخطا فلا  
 يجوز عليه اسمح الخضم بقوله سبحانه عفا الله عنكم لم اذنب لهم  
 جوابه لعل ذلك غتاب على ترك **الاول المسئلة الثالثة** لا نزاع  
 في جواز الاجتهاد بعد عهد النبوة فاما في عهده فالمجتهد لما ان يكون  
 كاضرا عند الرسول عليه السلام او حايبا والحاصر يجوز تقبله بالاجتهاد  
 عملا خلافا لعموم لس انه لا يمتنع ان يقول الرسول فذا وحي اليكم